

شرح كتاب التوحيد | الباب ٦ | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا بالقسط لا اله الا هو العزيز هاي كيم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:04](#)

يقول المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء او دفعه وقول الله تعالى الاية وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر - [00:00:41](#) فقال ما هذه؟ قال من الواهنة. فقال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا. فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا رواه احمد بسند لا بأس به وله عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه مرفوعا. من تعلق تميمة فلا اتم الله له. ومن تعلق ودعة فلا - [00:02:00](#) خدع الله له. وفي رواية من تعلق تميمة فقد اشرك ولابن ابي حاتم عن حذيفة انه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله بالله الا وهن مشركون - [00:02:24](#)

المؤلف رحمه الله تعالى شرع من بداية هذا الباب في تفسير التوحيد بذكر ما يضافه من انواع الشرك الاكبر والاصغر وبذكر بعض الامور التي هي اصل من اصول تحقيق التوحيد - [00:02:48](#) او من لوازم تكميل التوحيد فذكر هذا الباب قال فيه باب من الشرك اي من انواع الشرك وقد تكون شركا اكبر وقد تكون شركا اصغر على حسب ما يقع في قلب فاعل هذا الامر - [00:03:09](#) من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء او دفعه ذكر في هذا الباب نوعا من انواع الشرك التي يقع فيها بعض الناس وذلك كمن يلبس حلقة سواء حلقة من حديد - [00:03:28](#) او من نحاس او من فضة او من ذهب او من غيرها يلبسها في يده او في رقبته او على اذنه يضعها على جسده او على جسد ولده او على سيارته او على بيته - [00:03:49](#)

قال والخيط اي وكذلك في الحكم. من يجعل خيطا على يده او رقبته او جسده او سيارته او دابته او بيته او ولده ونحوهما اي الحكم ليس مخصوصا بالحلل والخيوط بل كذلك يلحق بها ما كان مثلها مما - [00:04:07](#) توفر فيه هذا القيد يعلق الجلود او الاقمشة او غير ذلك من الامور بقصد رفع البلاء او دفعه فمن علق حلقة او خيطا او نحوها معتقدا او قاصدا بهذا التعليق - [00:04:32](#) رفع بلاء نزل مرض عين سحر غير ذلك او دفع بلاء يخشى نزوله فقد وقع في الشرك وقع في الشرك وذكر في هذا الباب اية وحديثين واثرتلان على هذا الامر - [00:04:55](#)

وهل الشرك الذي وقع فيه شرك اكبر او اصغر تختلف قد يكون شركا اكبر وقد يكون شركا اصغر فاذا علق شيئا من ذلك لدفع بلاء او رفعه معتقدا ان هذه المعلقات - [00:05:16](#)

تدفع البلاء وترفع البلاء بذاتها فهذا شرك اكبر لانه اعتقد مدبرا مع الله وهذا شرك اكبر والنوع الثاني ان يعتقد ان الرافع والدافع هو الله لكن يعتقد ان هذه الاشياء سبب - [00:05:34](#)

لا يعتقد ان هذا الخيط سبب يمنع العين او ان هذا هذه الحلقة سبب ترفع المرض او البلاء فقد وقع في الشرك الاصغر وعندنا قاعدة ان كل من اثبت سببا - [00:05:56](#)

ان كل من اثبت سببا لم يجعله الله سببا لا شرعا ولا قدرا فقد وقع في الشرك الاصغر كل من جعل سببا كل من اتخذ سببا لم يجعله الله

سببا لا شرعا ولا قدرا فقد وقع في الشرك - 00:06:15

الاصغر قد وقع في الشرك الاصغر وهذا الباب منه. وهذا منتشر كثيرا عند جملة من الناس طيب ما الدليل على هذا؟ الدليل اولا قوله تعالى قل افرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره؟ هذه الاية نزلت - 00:06:34

الشرك الاكبر لكن يستدل بها على عموم الشرك على حسب ما يقع في قلب الانسان. ارايتم ما تدعون من دون الله من الالهة؟ تسألون تعبدون تستغيثون بها ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره؟ هل تستطيع ان تنفع ترفع الضر؟ لا - 00:06:57

او ارادني برحمة هل تستطيع ان تمنع الرحمة؟ عني؟ لا. قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون والسلف يستدلون بما نزل في الشرك الاكبر على الشرك الاصغر بجامع ان الجميع شرك - 00:07:19

اذا كانت المناسبة تصلح لكنهم يفرقون بين حكم هذا وحكم هذا كما حصل في الاثر الذي ذكره ابن ابي حاتم عن حذيفة انه رأى رجلا بيده خيط من الحمى فقطعه - 00:07:34

اي في يده خيط علقه يريد ان يمنع الحمى من نزولها عليه. او يرفعها بعد نزوله فقطعه ثم تلا. وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم

مشركون فاستدلوا الا بما نزل في الشرك الاكبر - 00:07:50

على الشرك الاصغر وذلك لان الجميع شرك الدليل الثاني حديث عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده

حلقة من صفر والمقصود بالصفر النحاس قال ما هذه؟ يعني لماذا؟ لبستها - 00:08:08

لان الانسان اذا لبس الحلق لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يلبسها للتزين من غير اعتقاد رفع او دفع هذا جائز اذا كان بشرطه كانت حلقة حديد جائز - 00:08:30

اذا كانت حلقة ذهب جائزة للنساء دون الرجال حلقة فضة جائزة على الصحيح للنساء والرجال اذا لم يكن هناك تشبه من الرجال

بالنساء فاذا كانت للتزين جائزة بشرطها ليس هذا مجال تفصيله - 00:08:47

الحالة الثانية ان يلبسها معتقدا فيها شيء فان اعتقد انها تنفع او ترفع بذاتها وانها تدبر وهذا قليل نادر ان يحصل من الناس فهذا شرك اكبر والنوع الثالث ان يلبسها معتقدا انها تنفع - 00:09:05

او تضر او انها تجلب السعادة او انها تزيل الهم. او انها ترفع ضرا مهما قل او تدفع ضرا مهما قل هذا شرك هذا داخل هنا وهو شرك

اصغر قال من الواهنة - 00:09:24

قال من الواهنة اي اني لبستها معتقدا انها تزيل وهنا يحصل في البدن او ترفعه وقال عليه الصلاة والسلام انزعها فانها لا تزيدك الا

وهنا الا وهنا لان الانسان اذا علق قلبه بشيء وكله الله الى هذا الشيء - 00:09:41

فمن علق قلبه بحديدة وكله الله الى هذه الحديدة. كما جاء في حديث عقبة بن عامر من تعلق تميمه فلا اتم الله له ثم قال ومن تعلق

ودعة فلا ودع الله له - 00:10:03

وجاء في رواية اخرى من تعلق شيئا وكل اليه فمن علق قلبه بحديدة وكله الله الى الحديدة بتميمة وكله الله الى التميمية. من علق

قلبه بملك الملوك تولى الله امره - 00:10:18

ومن يتوكل على الله فهو حسبه. قال ان زعى فانها لا تزيدك الا وهنا لان الانسان علق قلبه بسبب ليس صحيح بعد ذلك قال فانك لو

مت وهي عليك ما افلحت ابدا - 00:10:34

لو مت وهذه عليك ما افلحت ابدا وهذا يدل على على خطر هذا الامر. قوله ما افلحت ابدا مع ان هذا صحابي فكيف بمن دون

الصحابة هم مثلهم او اولى منهم - 00:10:54

وهل هذا الفعل يدل على ان هذا الفعل هل هذا الحكم يدل على ان هذا الفعل شرك اكبر يقال هو على حسب ما يقع في قلب الانسان

فان كان معتقدا انها - 00:11:10

تنفع وترفع بذاتها فهو شرك اكبر. ويكون قوله ما افلحت ابدا على بابك انك تدخل النار وتخلد فيها وان كان معتقدا انها سبب سيكون

قوله ما افلحت ابدا من باب الوعيد - 00:11:24

كسائر نصوص الوعيد التي تضم مع النصوص الأخرى فتوضحها وتفسرها كما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بحديدة

فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا - [00:11:41](#)

هذا من أحاديث الوعيد وقد تكلم فيه أهل العلم كثيرا أنسب ما قيل فيه ما ذهب إليه سفيان الثوري و مالك وأحمد أن هذا من

أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت أبلغ في الزجر مع اعتقادنا أن فاعل هذا مرتكباً كبيرة - [00:11:58](#)

وأنه داخل تحت المشيئة ثم ذكر حديث عقبة بن عامر قال من تعلق تميمه فلا أتم الله له وسيأتي معنا المقصود بالتمائم وخلاصتها أن

التمائم جامع لكل ما يعلقه الإنسان معتقدا نفعه أو ضرره مما لم يجعله الشارع سبباً لا قدراً ولا - [00:12:18](#)

سبعة فلا أتم الله له وهذا إما أنه دعاء أو خبر. فإن كان دعاء فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم مقبول وإن كان خبراً فخبره صدق قال

ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له وسيأتي معنا بيان - [00:12:41](#)

المقصود بالودعة لكن الودائع المقصود بها شيء يعلقونه يزعمون أنه يحجب المرأة إلى زوجها ويحبب الزوج إلى زوجته يعتقدون فيها

أشياء من هذا الباب حجار تؤخذ من البحار أو من غيرها يعتقدون فيها نفعاً وضرراً إما بين الزوجين أو غيرهما - [00:13:01](#)

فمن تعلق ودعة أو تميمه فلا أتم الله له من تعلق ودعة فلا ودعه الله له. ودعه الله. لا يجعله الله عز وجل في دعة وسكون خلاصة

الكلام أن هذا الباب المقصود منه هذا الأصل - [00:13:27](#)

أن من علق حديدة أو خيطاً معتقداً أنها تنفع أو ترفع أو تجلب خيراً قل أو كثر فقد وقع في الشرك وهل هو شرك أكبر أو

أصغر على حسب التفصيل؟ الذي ذكرناه قبل قليل. نعم - [00:13:44](#)

المسائل التي ذكر المسائل التي في هذا الفصل في هذا الباب فيه مسائل الأولى التخليط في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.

أي التخليط في ذلك والترهيب منه ونحوهما يلحق بها الخذف والجلود والثياب وغيرها فمن فعل ذلك فقد ارتكب أمراً عظيماً -

[00:14:03](#)

فانه قال لا تزيدك إلا وهناً. قال ما أفلحت أبداً. قول حذيفة وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون. كل هذا تخليط في هذا الباب نعم

الثانية أن الصحابي لو مات وهي عليهما أفلح فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر. نعم - [00:14:27](#)

فإن هذا الوعيد جاء في فعل هذا الأمر وهو شرك أصغر ففيه شاهد لما جاء عن الصحابة كابن مسعود أنه قال لأن أحلف بالله كاذباً

أحب إلي من أن أحلف بالله - [00:14:50](#)

صادقة أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا. لأن الحلف بالله كاذباً ذنب والحلف بغير الله عز وجل وإن كان صادقا شرك ففيه شاهد

لهذا الأمر نعم الثالثة أنه لم يعذر بالجهالة. أنه لم يعذر بالجهالة. لماذا - [00:15:04](#)

لأنه لعله سبق التنبيه على مثل هذا الأمر. والجهالة نوعان جهالة يعذر الإنسان فيها وجهالة لا يعذر الإنسان فيها هذه المسألة بعض

الناس يفهم كلام الشيخ رحمه الله على غير مراده. فيظن أن الشيخ يرى أن العذر بالجهل - [00:15:26](#)

لا يؤخذ به في مسائل الاعتقاد وهذا ليس بصحيح فالشيخ رحمه الله قرر ما قرره عامة أهل العلم. في أكثر من فتوى من فتاويه وهي

موجودة في الدرر السنية وفي غيرها - [00:15:49](#)

أن العذر بالجهل أصل فالعذر بالجهل من المسائل الكبيرة التي قررها أهل العلم وقد دل عليها الكتاب والسنة وذهب إليها المحققون

من أهل العلم أن الإنسان يعذر بالجهل الإنسان إذا لم تبلغه الرسالة - [00:16:03](#)

لم تبلغه الرسالة فالله جل وعلا قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. فالكتاب والسنة دل على أن الله عز وجل لا يعذب أحداً إلا بعد

إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه الرسالة جملة فإن الله عز وجل لا يعذبه رأساً - [00:16:29](#)

ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل فإن الله عز وجل لا يعذبه إلا على ما بلغه. وما كنا معذبين حتى رسولا وهذا عام في مسائل

الاعتقاد وفي غير مسائل الاعتقاد - [00:16:51](#)

الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد أن تبلغه الرسالة. لكن فرق بين بلوغ الحجة وبين فهم الحجة. هذه المسألة فيها تفاصيل طويلة. إنما

مقصودنا أن أصل العذر بالجهل دل عليه الكتاب - [00:17:10](#)

السنة وعليه المحققون من اهل العلم ومنهم الشيخ رحمه الله. لكن الجهل نوعان جهل يعذر فيه الانسان وجهل لا يعذر فيه الانسان
الجهل الذي لا يعذر فيه الانسان اذا كان الجهل بسبب تفريط - [00:17:27](#)
فأي جهل بسبب تفريط من الانسان فانه لا يعذر فيه واما الجهل الذي يعذر فيه الانسان فهو الجهل الذي ليس فيه تفريط من الانسان
وهذه مسألة يفصل فيها اهل العلم في بابها - [00:17:43](#)
وايضا الناس في الظاهر يعاملون على حسب الظاهر لكن العذاب في الآخرة لا يكون الا على ما علمه الله عز وجل في اه حق هذا
الانسان ولذلك تجد ان اهل العلم ينصون على مسائل - [00:17:59](#)
هي في الظاهر نحن نعامل الخلق عليها في الظاهر في الظاهر كل من لم يقبل الرسالة هو كافر نعامله معاملة الكفار بلغته الحجة او ما
بلغته. لكن في الآخرة الله عز وجل يقول وما كنا معذبين - [00:18:21](#)
حتى نبعث رسولا وهذه مسائل يعني يطول فيها الامر لكن هنا قال قال الشيخ رحمه الله تعالى انه لم يعذر بالجهالة سبب ان النبي
عليه الصلاة والسلام بل بلغ هنا وقال فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا - [00:18:40](#)
اي بعد بلوغ هذا الكلام لو التزمت بهذا الامر واستمرت على لبس الحلقة ومت وهي عليك ما افلحت ابدا. قامت عليك الحجة الرابعة
انها لا تنفع في العاجلة. يعني هي مسألة هل - [00:19:01](#)
الجهل بمسائل الاعتقاد او في اصل الايمان يعذر الانسان فيه او لا اهل العلم المحققون منهم هم متفقون على ان الاصل ان الانسان لا
ان الانسان يعذر بالجهل ويستدلون بادلة لكن احيانا يختلفون هل الان في - [00:19:21](#)
ولا ما في جهل؟ فهم يختلفون في مسألة وقوعه اما اصل المسألة وتأصيلها فانهم يعني يكادون يتفقون عليها نعم هناك بحوث في
هذا الباب لكن هذه المسألة على وجه الخصوص يجب على الانسان ان ينظر عمن يأخذها - [00:19:39](#)
عن من يأخذها لانها مسألة وقعت فيها او زلت فيها اقدام اناس في هذا الباب انها لا تنفع في العاجلة بل تضر. لقوله لا تزيدك الا وهما.
فالخيطة والحلقة ونحوها مما يعلق - [00:19:58](#)
لا تنفع لا في العاجل ولا في الاجل بل تضر كيف؟ هل هي سبب؟ يضر نقول لا هي تضر لان الانسان علق قلبه في هذا الشيء من
علق قلبه بغير الله - [00:20:17](#)
وكله الله الى ما علقه اليه نعم الخامسة النكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك. نعم. من وقع في الشرك الاصغر او الشرك الاكبر فانه
ينكر عليه واذا رأى الانسان المصلحة في التغليظ فليغلظ - [00:20:31](#)
والتغليب نوعان. تغليظ في العبارة. وهذا الانسان ينظر الاصلح في ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام كان احيانا يغلق وحيانا ما يغلظ
والله جل وعلا قال فقولوا له قولنا وحيانا التغليظ يكون بذكر الترهيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا. فانه غلظ بذكر
الوعيد وهذا نوع. والتغليظ - [00:20:51](#)
الثالث ان يكون باليد كما فعل حذيفة فانه وهذا تغليم ثالث التغليظ ثلاث اقسام تغليظ بالعبارة شدة وتغليظ بذكر الدليل المرهب
وتغليظ باليد. اما التغليظ باليد فهذا ليس لاحاد الناس - [00:21:17](#)
وانما له ضابطه واما التغليظ بالحجة فهذا يفعله الانسان ويأتي بالدليل المرهب. واما التغليظ بالعبارة فالانسان ينظر الاصلح في هذا
الباب نعم السادسة التصريح بان من تعلق تميمة فقد اشرك الثامنة هذا عام. فكل من علق تميمة فقد وقع في الشرك وسيأتي معنا تفصيله في
السابعة التصريح بان من تعلق تميمة فقد اشرك الثامنة هذا عام. نعم - [00:21:40](#)
الباب الذي بعده. التمايم اذا كانت من غير - [00:22:00](#)
القرآن والسنة فهي شرك غير القرآن والسنة والادعية فهي شرك. لا اشكال في ذلك والنصوص صريحة. لكن اذا كانت من القرآن او
السنة فهل هي شرك ام لا يأتي بيانه في الباب بعده ان شاء الله. والصحيح - [00:22:15](#)
انها تمنع. نعم الثامنة ان تعليق الخيط من الحمى من ذلك اي ان تعليق الخيط بقصد رفع الحمى او دفعها داخله في الشرك داخله
الشرك ومثلها الان بعض الاشياء التي تنتشر - [00:22:31](#)

عند بعض الصيدليات يجعلون سوارا يزعمون انه يخفف الشحنات اللي تحصل في الجسد من كذا وكذا وهذه ليست داخله في العلاج العام الذي دل القدر على انه مباح كالادوية ونحوها. وانما هي داخله في الحلق - [00:22:52](#)

داخله في الحلق ولذلك يمنع منها. نعم التاسعة تلاوة حذيفة الاية الاية دليل على ان الصحابة يستدلون بالايات التي في الشرك الاكبر على الاصغر كما ذكر ابن عباس في اية البقرة. نعم - [00:23:21](#)

العاشرة على فهم الصحابة رضوان الله عليهم للقرآن وان الصحابة يعلمون ان آيات القرآن التي نزلت في باب لا يعني قصرها على ذلك الباب وانما كل من وقع فيما هو نظير لهذا الباب فانه يلحق به. ومن هنا استدل حذيفة على - [00:23:42](#)

هذه المسألة بما نزل في الشرك الاكبر. نعم العاشرة ان تعليق الودع من العين من ذلك اي ان من علق ودعة قاصدا انها تدفع العين فانه داخل في ذلك والودع كما تقدم معنا - [00:24:04](#)

انها احجار تؤخذ من البحر يعلقونها يقصدون بها دفع العين او رفعها اي انها داخله في الشرك. نعم الحادية عشرة الدعاء على من تعلق تميمة ان الله لا يتم له. ومن تعلق ودعة فلا - [00:24:23](#)

ودع الله له اي لا ترك الله له. وهذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم احق دعاء بالقبول نعم - [00:24:42](#)